

نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية

مادة (١) : تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوقاية وحماية الثروة الزراعية ، والعمل على مكافحة آية إصابات والحد من انتشارها .

مادة (٢) : يجوز لوزارة الزراعة والثروة السمكية في حالة ظهور أمراض أو آفات تهدد الثروة الزراعية أن تطلب كتابة من صاحب الشأن القيام بما تراه لازماً من الاجراءات والأعمال الكفيلة بمقاومة الأمراض أو الآفات والحد من انتشارها ، بما في ذلك قطع الأشجار والمزروعات المصابة وحرقها في حالة الضرورة، مع انداره أنه في حالة تخلفه عن اتخاذ ما يطلب منه خلال الأجل المحدد لذلك في الطلب فالوزارة تنفيذ الاجراءات والأعمال المطلوبة بالطريق الإداري على نفقته .

مادة (٣) : لصاحب الشأن التظلم من الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير الزراعة والثروة السمكية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إستلام الطلب .
ولا يجوز تنفيذ الاجراءات أو الأعمال المطلوبة بالطريق الإداري إلا بعد إخطار صاحب الشأن بنتيجة البت في التظلم .